سنين لا تزاد الواحدة على اربعة دراهم في كل سنة درهم وتلك
درهم وينقص منها فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل ويدخل القاتل مع العاقلة فيكون فيما يؤدي
مثل احدهم وعاقلة المعتق قبيلة مولاه ومولى المولاة
يعقل عنه مولاه وقبيلته ولا تحمل العاقلة اقل من نصف
عشر الدية وتحمل نصف العشر فصاعدا وما نقص من ذلك
فهو في مال الجاني ولا يعقل العاقلة جناية العمد والجناية
التي اعترف بها الجاني الا ان يصدقوه ولا يعقلون ما لزم
بالصلح ولا ما اخذ لحر على العبد جناية خطاء كانت على العاقلة

الحدود الزنا يثبت بالبينة والاقرار فالبينة
ان يشهد اربعة من الشهود على رجل او امرأة بالزنا
فيسألهم الامام عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنى وامن
زنى ومتى زنى فان بينوا ذلك وقالوا رأيناه وطئها
فرجها كالميل في المكحلة وسأل القاضي عنهم فعدلوا في
السر والعلانية حكم بشهادتهم والاقرار ان يقر
البالغ العاقل على نفسه بالزنا اربع مرات فاذا اقر
بحالس من مجالس المقر كلما اقر رده القاضي فاذا تم اقراره

اربع مرات سأله القاضي عن الزنا ما هو وكيف هو واين زنا
ومن زنى فان بين ذلك لزمه الحد فاذا كان الزاني محصنا
رجمه بالحجارة حتى يموت تحرجه الى ارض فضاء ويبدأ الشهود
برجمه ثم الامام ثم الناس فان امتنع الشهود من الابتداء
يسقط الحد فان كان الزاني مقرا ابتداء الامام ثم الناس ثم
يغسل ويكفن ويصلى عليه وان لم يكن محصنا وكان حرا
فحده مائة جلدة يأمر الامام بضربه بسوط لا ثمر ولا ضرب
متوسطا يتوخى عنه ثيابه ويفرق الضرب على اعضائه الا رأسه
ووجهه وفرجه وان كان عبدا فحده خمسين فان رجع المقر
عن اقراره قبل اقامة الحد او في وسطه قبل رجوعه وخلى
سبيله ويستحب للامام ان يلقن المقر الرجوع ويقول له
لعلك لمست او قبلت او الرجل والمرأة في ذلك سواء غير
ان المرأة لا ينتزع عنها ثيابها الا الفرو والخنثى وان
حفرلها في الرجم جاز ولا يقيم الحدود على عبيده الا باذن
الامام واذا رجع احد الشهود بعد الحكم قبل الرجم ضربوا
الحد وسقط الرجم فان رجع بعد الرجم حد الراجع وحده
وضمن ربع الدية وان نقص عدد الشهود على اربعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)